... فيا صاعلى حب الملاء الكثير المنعى على

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

والغير لانه جزء بذلك وإن أهدى فتطوع ومعين لا يفيد المساكين
عطب قبل محله لانه ليس عليه بدله وتخلى فلا ذاته بدمه وتخلى
للناس وضمن البدل هديا كاملا بأكله من ممنوع أو أمر غير
مستحقها بأخذ الاما عين للمساكين فقدر في الأمر وكذا
الأكل على الراجح وما في الأصل كالأكل غير مستحق وإن رسولا
تشبيه في ضمان قدر ما أكل فإن عجز ولو في تعيين ما أخذ في مسائل
ضمان الهدي أجزأ ولو مطبوخا فيما يظهر والخطام والجلال
كاللحم للمساكين وإن سرق بعد ذبحه أجزأ وقبله يبدله
من هنا لو وعد للمساكين بأن ستتميمه لم يجز إلا تطوعا ونذرا
معينا وحمل الولد وجوبا إن كان وضع بعد التقليد لانه كالجزء
وحرم فيه قبله وإن من تطوع ومعينة وتم بما حمله على غير بها ثم
عليها ثم بعد نقله الحمل إن لم يمكن تركه ليشتد فكعطب
التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عنده أي استراحة لبس
ذلك أمر لازم وشرب اللبن وحرم إن أضر بأم أو بعيب الولد وضمن
الأرش ولا شركة في الحج بخلاف الضحايا فإن وجد بعد
نحو بعضه نحو ملتقيه وإن هيأ أو نحر غيره فهو في حيز المنع الغير
فإن لم يقلد أو وجد **وصل** من منع البيت وعرفة معا
بحبس حق لا بإيجاب له التحلل هذا الظاهر مع العدو
فيه فيما عليه وينشر نسكه أما من حبس في تغرب الزنا
فإنه لا يوجد الإحرام كما في حوله التحلل كالمريض كأبيه
وبغيره كعد والأفضل تحلله بالنية فتقطع على المعتمد
ومن الحلاق ولا دم وإن وجبه استحب للايذ حيث لا قبل
ما ز والدليل الفوات والا انتظر وكان يدرك الحج لو لا
والا فهو ممنوع قبل زمانه والإبقاء راجع للمسألة لما عرفت
ومما وقف ومنع البناء أدرك حجه ولا يحل الا بإفاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة صنف البيت بالنسبة لهما

معنى

معنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد كتعيينات الجميع ابن قاسم وتعمده
وفيا شئ وعد دم استحب ومن تمكن من البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو
بحبس كالمعلم لان الموضوع أنه متمكن من البيت ولا يعتبر بما للخرشي هنا ولا
غيره كحج وفي دم روا المحققون لم يحل حيث قرب إلا بعمرة وإن بعد تحلل بالنية
وأحرامه بمجرد نيته بأن يتوجه لها فليس هنا فوت ولا فعل متعلق به وخرج
فيه للحل إن أحرم من الحرم ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة وما يلي فدونه عن
بوجوبها كالسعي بناء على أنه لا ينقلب للعمرة الأمر وقت لا انصراف وله
بقاؤه حجة لبقاء على إحرامه مرتكبا للمشقة فإن دخل مكة أو قارب هاكره
قدمت الدخول فرارا مما أورد على الأصل في تأخيره من اغتناء العرف وإن أجيب بأنه
دفع توهم الحرمة أو القول بها فإن عاد زمنه أي الحج من قابل وهو على إحرامه
أتمه والإباء تحلل فيما تحلل منه تمتعا فظهر الصورة عمرة التحلل وقيل
لبس متمتعا وقيل لا يمضي التحلل من أصله ولا يلزم الجمهور طريق مخوفة
خبر من قوله مخيفة والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة لئلا يتوهم
التفتيش فيه بعد التلبس ولا يسقط عنه أي الجمهور متمسك الإسلام حجة وعمرة
ولا الفدي المضمون وأخرجه الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم كما سبق وأرسل
عن المريض الهدي بمكة كهوا فيما خاف عليه من حبسه معه والا حبسه فإن
تقصر نحو حيث مكان ولا يجوز عام دم الفوات لأنه نفسه مغيره وإن اجتمع فساد
وفوات فلكل دم وله التحلل تغليبا لحكم الفوات على الفساد وعليه
القضاء وإن أفسد عمرة التحلل أفسدها ولا يقضيها بل المتحلل بانها البيت بعمرة
حقيقة ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع بل لا بد من إنشاء تحلل على ما سبق وجاز
دفع مال لحاصر ولو كافرا على الأظهر كما مال إليه عج وشيخنا فلا بد بعرفة
لمن خرج مع الحج أشد من أول دفع المال وأقتصر في الأصل على المنع وفي جواز قتاله
عموما بمحرم والمريض أقوالان وإن بدأوا بالقتال قوتل قطعا **وصل** وللولي منع
سفيه حيث لم يكن حجه مع حفظ ماله والا فليس الا الشد ما تقدم في الحج انظر حبس
كزوج في تطوع فلو أحرما بلا إذن حللا كالعبد وكان أحرمت في العمر قبل
المبيتات مثلا أو زوجا فيه وكان معها حلال والإحرام لا إن كان أو نحو محرم واحتاج
لمباشرتها وفضل كل واحد من غير حج الإسلام أما هي في ذمته فيا ما يبطل
وتقطع عن القضاء بذلك نقل المواق عند أبي الحسن السعيد والتصغير أصلا لان الحجر
عليهما لحق أنفسهما وهو ظاهر الأصل في السفيه وإن باشرها بلا نية التحلل
فهذا مانع وسهل انتهاء لانه الذي أبعد ولمشتر حق الإحراج لان قرب الا
حلال ولم يعلم ورد لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزم إذن في القضاء ومالزمه
أي العبد عن خطأ أو ضرورة لا يجد والناس ماله الا أذن فإن لم يأذن صام وصلا
شيء وإن تعمد فليعد له إن أضر بعبده عليه ولا يجوز دفع عدد انها على أن ينبغي
عليها في السفر لزيادة بعقته لانه فسح دين في دين أن كان موفر العدان ومحماله